وزارة المالية

قرار رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ باستثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى المعدل بالقرارين رقمى ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ ، و٣١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ باستثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٩) من قرار وزير المالية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، النص الآتى :

"٩ - الرسوم القضائية والكفالات التى يتم أداؤها تنفيذاً لأحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/٩

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٣/١١ - ٢٠١٩/٢٥٦٤٧